قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٢٢ لسنة ١٩٦٦

بمنح خبراء وزارة العدل راتب طبيعة عمل

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٢ بتنظيم الخبرة أمام جهات القضاء ؛

قـــرر :

مادة ١ — يمنح خبراء وزارة العدل راتب طبيعة عمل بالفئات الآتية :

جنيه	
٨	شهريا لخبراء من الدرجة الأولى .
٧	« « « « الثانية .
٦	« « « « الدرجات الثالثة والرابعة والخامسة .
٥	« « « « الدرجتين السادسة والسابعة .

مادة ٢ — لا يجوز الجمع بين هـذا الراتب وراتب التمثيل المقرر لبعض الوظائف العليا .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ١١ المحرم سنة ١٣٨٦ (٢ مايو سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٢٣ لسنة ١٩٦٦

بشأن منح بدل خبرة لخبراء الاكتواريين الذين يعملون بوزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية والمؤسسة المصرية العامة للتأمين

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون المؤسسات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار نظام العاملين بالمؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٣٦ لسنة ١٩٦٥ بادماج مصلحة التأمين فى المؤسسة المصرية العامة للتأمين ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٣١ لسنة ١٩٦٥ فى شأن تنظيم البدلات والأجور والمكافآت ؛

قـــرر :

مادة ١ — يمنح الخبراء الاكتواريون بوزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية والمؤسسة المصرية العامة للتأمين المقيدة أسماؤهم بجدول الخبراء فى رياضيات التأمين على الحياة بدل خبرة اكتوارية بواقع ٢٥ جنيها (خمسة وعشرين جنيها) شهريا لكل منهم .

مادة ٢ — لا يجوز الجمع بين البدل المنصوص عليه فى المادة السابقة وبين بدل التمثيل المقرر للوظيفة التى يشغلها الخبير الاكتوارى .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ١١ المحرم سنة ١٣٨٦ (٢ مايو سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٢٤ لسنة ١٩٦٦

بإضافة حكم جديد إلى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٦ من أبريل سنة ١٩٥٥ ببيان إجراءات التظلم الإدارى وطريقة الفصل فيه

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٦ من أبريل سنة ١٩٥٥ ببيان إجراءات التظلم الإدارى وطريقة الفصل فيه ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم النشرات المصلحية وإجراءات التظلم الإدارى ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٦٣ بإضافة مادة جديدة إلى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٦ من أبريل سنة ١٩٥٥ ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٢٩١ لسنة ١٩٦٥ بإضافة حكم جديد إلى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٦ من أبريل سنة ١٩٥٥ بيان إجراءات التظلم الإدارى وطريقة الفصل فيه ؛

قـــرر :

مادة ١ ـــ يستبدل بنص المادة ٦ مكررا من قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٦ من أبريل سنة ١٩٥٥ المشار اليه النص الآتى :

"مادة ٦ مكررا ـــ يقدم التظلم من قرارات رئيس الجمهورية بإحالة الموظفين العموميين إلى المعاش أو الاستيداع أو فصلهم عن غير الطريق التأديبي إلى لجنة تشكل برئاسة وزير العدل وعضوية رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ورئيس مجلس الدولة وذلك بطلب يقدم اليها أو بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول خلال ستين يوما من تاريخ نشر قرار رئيس الجمهورية فى الجريدة الرسمية أو إعلان صاحب الشأن به ، ويجب أن يشتمل الطلب على البيانات المنصوص عليها فى المادة ٢

وعلى اللجنة أن تبت فى التظلم قبل مضى ستين يوما من تاريخ تقديمه، فاذا صدر القرار بالرفض وجب أن يكون مسببا . ويبلغ صاحب الشأن بالنتيجة بكتاب موصى عليه" .

مادة ٢ ـــ يلغى القرار الجمهورى رقم ٢٩١ لسنة ١٩٦٥ المشار اليه، كما يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القرار .

مادة ٣ ـــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،،

صدر برياسة الجمهورية فى ١١ المحرم سنة ١٣٨٦ (٢ مايو سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٢٥ لسنة ١٩٦٦

بإعادة تشكيل لجنة التموين العليا

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٢٢٧٢ لسنة ١٩٦٤ بإعادة تشكيل لجنة التموين العليا ؛

قـــرر :

مادة ١ ـــ يعاد تشكيل لجنة التموين العليا على الوجه الآتى :

نائب رئيس الوزراء للتموين والتجارة الداخلية	رئيسا
وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية	أعضاء
وزير العمل	
وزير النقل	
وزير الخزانة	
وزير الزراعة	
وزير التموين والتجارة الداخلية	
نائب رئيس الهيئة العامة للتصنيع	

مادة ٢ ـــ تتولى اللجنة بالإضافة إلى الاختصاصات المنصوص عليها فى القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ دراسة تحديد أنواع السلع المختلفة والكميات الواجب توفيرها للاستهلاك سنويا من كل منها ، واقتراح ودراسة تطوير نمط الاستهلاك بما يتمشى مع خطة التنمية الاقتصادية ، على أن تعرض اقتراحاتها فى هذا الشأن على السيد رئيس الوزراء .

مادة ٣ ـــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،،

صدر برياسة الجمهورية فى ١١ المحرم سنة ١٣٨٦ (٢ مايو سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٢٦ لسنة ١٩٦٦

بشأن نقل كافة الاختصاصات المخولة لوزير الإدارة المحلية لوزير الدولة للإدارة المحلية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٣٣٦٦ لسنة ١٩٦٥ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٣٧٥٣ لسنة ١٩٦٥ ؛